شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٦٦

الرسالة الثالثة عشر
في تحفة التحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم خيار عباده وافاض عليهم عز بر امداده ويسر لهم القيامة بخدمته وابدلهم ما يشق بايسر موجود من نعمته والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه والتابعين وذريته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته حسن الشرنبلالي لطف الله بذريته وتغمده بمغفرته هذه نبذة يسيرة لتحرير مسئلة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته سميتها تحفة التحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير لما ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار زيد فعلي لله تعالى صوم سنة فما الحكم فاجبت كما في الهداية يجزيه كفارة يمين بعد دخوله ثم انني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح في حلها قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء

بما

بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرط لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في العناية رحمه الله ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله علي صوم سنة ولم يعلقه بشيء فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط سواء كان شرطا اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ولا تنفعه كفارة يمين لاطلاق الحديث فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا او معلقا بشرط ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولو نجز عند وجود الشرط لم يجزه الكفارة فكذا ههنا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفاء بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير بين كفارة يمين وبين الوفاء بالمنذور في المعلق بما لا يراد كونه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم شهر او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة ايام وان يصوم شهرا وهذا مروي عن ابي حنيفة في النوادر ووجهه ما روى في السنن مسندا الى

عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين
الحديثين كما ترى تعارضا فحملوا الحديث الاول
على النذر المرسل وعلى نذر مقيد اراد الحالف كونه
والثاني على مقيد لا يريد كونه جمعا بين الاثار
والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد
كونه كلاما يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا
اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شاء والتخيير بين القليل والكثير
في الجنس الواحد باعتبار معينين مختلفين جايز
كالعبد اذا اذن مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء
الجمعة ركعتين وبين اداء الظهر اربعا والنذر
واليمين معينان مختلفان لان النذر قربة مقصودة
واجب لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو
صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان
شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي
لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لانه قصد
اظهار ابطالها والرغبة فيما جعله شرطا قال المصنف
وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد
كونه وبين شرط يريده هو الصحيح وفيه نظر
لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس

بصحيح

بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها
فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن
من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق
من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده على
انه فيه ايما الى القصور في الذهاب الى ظاهر الروا
انتهى كلام الاكمل اقول التنظير غير مسلم اما الجواب
عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من
انه غير ظاهر الرواية فليس حصر الصحة
من هذا القبيل بل حصر الصحة من حيث رجوع
الامام اليه لانه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام
فصار هو الصحيح لان المرجوح عنه لا يقاوم
المرجوح اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد
ورايه عليه صار هو المذهب للامام فيصير المسطر
عنه في ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة لما في النوادر
غير مسلم لانه لا يكون ما اراده الاكمل الا اذا تقابل
ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع
عن احدى الروايتين فاما مع الرجوع كما بيناه فلا
يتاتى ذلك ولهذا افتى بما في النوادر اسماعيل
الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره
شمس الايمة والقاضي المروزي وقال في البزازية
وعليه الفتوى وقال في الفيض والمفتى به ما رويناه
عن ابي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر
الشهيد وفي الخلاصة عن ابي حنيفة انه رجع قبل

الألوكة
www.alukah.net

موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة واختاره
شمس الايمة السرخسي والصدر الشهيد وبه
يفتى وقد جعله متنا في مجمع البحرين فقال ومن
نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق
بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء انتهى لكنه
لم يفصح عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق
بما لا يراد فانه خيره فيه بين الكفارة وبين الوفا بما نذره
ولم ار من نبه على كلام المجمع وقال الزيلعي وان سمى
اى الناذر شيأ ففي المطلق يجب الوفا به وكذا في المعلق
ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه
قيل يجب عليه الوفا بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين
ان شاء وان شاء وفى بالمنذور وهو الصحيح رجع
اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة
انتهى وفي الدرر والغرر نذر معلقا بشرط لا يريده
وفى او كفر وبه يفتى رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتى
شمس الايمة وغيره من كبار الفقها انتهى وكذا قال
صدر الشريعة وبما لم يرده وفى او كفر هو الصحيح
انتهى فبهذا ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما
رجع اليه الامام واتضح حصر تصحيح الهداية لها
فان قلت ان رجوع الامام ليس عاما بل كان خاصا
فانه ما خير بينه الوفا بالمنذور وبين كفارة يمين
الا في المعلق بما لا يراد كونه لان الامام لما صوره
بقوله اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة

او صدقة

٣ وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد مع

او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين كان
مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير بغيره لانه
معلق بفعل الناذر فبقي ما عداه على لزوم عين
المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فالحاجة
الى استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا
اذا كان شرطا لا يريد كونه مع نقله تصوير الامام
رجوعه وما وجه قول ابن الهمام واختار المصنف اى
صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذى
يجزى معه الكفارة الشرط الذى لا يريد كونه مثل
دخول الدار سيما مع نص الامام على ذلك وكذا
قول الشيخ اكمل الدين رحمه الله وعن ابى حنيفة انه
رجع عنه اى عن تعيين الوفا بنفس النذر الى القول
بالتخيير الخ مع تصوير الامام المذكور قلت انه لما كان
ظاهر قول حاكى الرجوع شمول المنذور بقوله
اخبرني الوليد بن ابان ان الامام رجع قبل موته بسبعة
ايام وقال بتخيير كان قول صاحب الهداية ومن
وافقه اظهارا وبيانا لتحقيق حكم النوع الذى رجع
عنه الامام ليلا يفهم احد شمول الرجوع فيجرى التخيير
عموما في كل منذور نعم كان الاولى والاحسن ان يقال
افاد الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن
لزوم عين المنذور المعلق بما لا يراد كونه ورجع الى
التخيير فبقي لزوم عين المنذور من غيره وهو ما يراد
كونه والنذر المرسل اذ لا يحتمل التصوير بذلك

النوع وغيره وكان الاولى من تقدير الاكل مضافا ان
يصرح بمضافه فيقول وعن ابى حنيفة انه رجع عن
اطلاق تعيين الوفاء بنفس النذر الى القول بالتخيير
الخ فيكون احسن من قوله رجع عن تعيين الوفاء بنفس
النذر وروى الرجوع سماه الكمال قال اى الكمال بن
الهمام رحمه الله وروى عن عبد العزيز بن خالد
الترمذى خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرات
كتاب النذور والكفارات عن ابى حنيفة فلما
انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رايي ان
ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفى
رحمه الله فاخبرنى الوليد بن ابان انه رجع قبل
موته بسبعة ايام وقال يتخير اى فى المعلق بما لا يراد كونه
وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد وقال ابو الوالوالجى
مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار
شمس الايمة قال لكثرة البلوى فى هذا الزمان
انتهى والمحققون فصلوا بين ما يراد كونه وما لا
يراد بما نص عليه الامام تصويرا فاوضحوا المراد
واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل
لانه الذى رجع اليه الامام وقد حقق الكمال بن
الهمام ذلك بقوله واختار المص يعنى صاحب الهداية
والمحققون ان المراد بالشرط الذى يجزى معه
الكفارة الشرط الذى لا يريد كونه مثل دخول الدار
وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد كون

المنذور

المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان
تعليق النذر لعمل ما لا يريد كونه بالضرورة يكون
لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادات
دايما وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان تثقل فيتعرض
للعقاب ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهى عن
النذر وقال انه لا يات بخير الحديث تنبيه لتجديد
حكم يبتنى على ما ذكرناه بل هو من افراد ما صدق
عليه وهو ان من قال لزوجته ان قربتك فعلى حج
او صوم كذا ونحوه لله تعالى يكون موليا فان قربها
فى مدة الايلا لزمه الجزا ويتخير بين الوفا بعين المنذور
وكفارة يمين على الصحيح المفتى به وهذا لم اسبق
الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة واما الشرط
الذى يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضى او
قدم غايبى او مات عدوى فلله على صوم شهر
فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور لانه اذا
اراد كونه كان مريدا ذات النذر فكان النذر فى
معنى المنجز فيندرج فى حكمه وهو وجوب الايفا
به فصار تحمل ما اى تحمل الحديث الذى يقتضى الا
المنجز والمعلق المراد كونه ونص الحديث من نذر وسمى
فعليه الوفا بما سمى وتحمل ما يقتضى اجزا الكفارة
المعلق الذى لا يراد كونه وهو المسمى عند طايفة من
الفقها نذر اللجاج ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل
الذى اختاره المصنف واستدل ابن الجوزى فى التحقيق

يفا

للاكتفا في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع
انه مطلق وليس الا لما قلنا انتهى وهذا هو
المقتضى لاجزا الكفارة كما تقدم قلت فهذا تسليم
وتحقيق وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل
لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة برجوعه
اليه فهو مما اتفق عليه اماما ن عظيمان بحمد الله
صدر ذلك من الكمال تاييد الهداية وفيه لطيف
رد على ذلك الاكمل رحمهما الله تعالى ثم قال
الكمال بعد تقديره الذى تقدم وهذا التقدير اولى
مما قيل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معنى
اليمين فانها تعقد للمنع فاجزا فيه الكفارة بخلاف
الذى يريد كونه فانه يرد على هذا التقدير ان اليمين
كما تكون للمنع تكون للحمل فلم يختص معناها بما لا يراد
كونه فالفرق على هذا تحكم انتهى هذا ما يتعلق
ببيان صحة ارادة حصر صاحب الهداية الصحة
رواية ولم يذكر المحشى العلامة سعدى شيا
ن هذا المحل وقد علمت الجواب عن صاحب الهداية
واوضحنا صحة ارادته رواية واما الجواب الثانى
فتعلمه مما نذكره جوابا للشيخ اكمل الدين وكلامه
مع صاحب الهداية بموجب قوله اى الشيخ اكمل
الدين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اى الصحة
فيه اى التفصيل من حيث الدراية لدفع التعارض
فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما اى الحديثين

على

على المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما
يريد كونه وما لا يريده اقول هذا لا يكفى لدفع التعارض
لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه
وما يريده يبقى التعارض على حاله لان الامر
بوفا ما نذره يكون نهيا احدهما مطلقا فيعارضه
الثانى بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا
فلا يكفى حمل احدهما على المرسل والثانى على
المقيد لدفع التعارض على اطلاق الحمل لان الاحد
دا يرغير معين فلا بد من التفرقة لدفع التعارض
ويرجح الحمل على التفرقة اشارة الحديث الثانى بقوله
كفارة النذر كفارة اليمين لان النذر المخصص لا
كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما فيه
معنى اليمين ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل
هو الصحيح دراية ايضا اى كما انه صحيح رواية
لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص
الامام بما صور به المسئلة فكان كلام المحققين
ايضا حالا ليس مبتنا غير ما قاله الامام واختاروه
للفتوى قوله اى الشيخ اكمل الدين على انه
فيه ايما الى القصور نهـ الذهاب الى ظاهر الروا ية
اقول ضمير انه وفيه يرجع الى حصر الصحة من
حيث الدراية اى ان حصر التفصيل دراية غير
ايما اى اشارة الى القصور عن التفصيل نهـ الذهاب
اى نهـ الاخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اى الى

الألوكة
www.alukah.net

اعتقاد حكمها بعدم التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية
يقصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور
مطلقا سواعلق بما يراد كونه اولا يراد هذا حاصل
كلامه ولقايل ان يقول نعم هوكذلك مشيرا الى
قصور ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو
وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية
الى ما في النوادر لان حديث عقبة يقتضيه وهو
المعنى الفقهي المستفاد منه وذلك المعنى هو النظر
لما في النذر المعلق بما لا يراد من معنى اليمين وهو
المنع عن الفعل الذى لا يراد حصوله بلزوم المنذور
فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون
المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط
انتهى وقال الحشى سعدى رحمه الله تعالى قوله
وان اراد حصرها فيه اى من حيث الدراية لدفع
فيه انتهى اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث
المعنى الفقهي انتهى اقول هو تاييد منه
وتوضيح لقول الهداية وحصرها
الصحة فيما ذكرته انتهى فتبين بما
سطرناه وبما عند المحققين
اوردناه ونقلناه حصر
الصحة في كلام الهداية
والله سبحانه وتعالى اعلم
هو المان بفضله
تاليفها
في

مستهل

مستهل ربيع الاول سنة
ست وستين والف وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net